

زكاة الأموال المجمّدة

د. محمد عبد الرّحيم سُلطان العلماء *

التعريف بالبحث:

يتناول هذا البحث مسألة من المسائل الفقهية المهمة المستجدة في هذا العصر وهي زكاة الأموال المجمّدة، ويناقش قضايا احتياطات التأمين التكافليّ، وزكاة الاستثمارات الطويلة الأجل، وزكاة مكافأة نهاية الخدمة، وزكاة الراتب التقاعديّ، وزكاة مكافأة التقاعد، وأحوال التأمينات الاجتماعيّة (الضمان الاجتماعي)، قبلَ وبعد صرف تلك الأموال إلى مستحقّيها، وكذلك زكاة التأمينات النقدية للحصول على الخدمات كالهاتف والكهرباء واستئجار البيوت.

ويتمّ بحث هذه المسائل من حيث التعريف والتكييف والحكم، حيث توجد أموالٌ يملكها أصحابها أو مستحقوها إلا أنها محجورة عنهم أو محجوز عنهم أصولها، برغبة منهم أو دون اختيارٍ منهم، ولا يتمكن هؤلاء المُلاّكُ أو المستحِقّون من تصرّف الملاك فيما يملكون.

ولا يخفى أن مسائل هذا الموضوع -زكاة الأموال المجمّدة- تمس حياة شريحة كبيرة من المجتمع، والكلّ يتطلّع إلى معرفة حكمها، وأن إنزال الحكم فيها يحتاج إلى اجتهاد جماعي لأهل العلم، وقد سبق لمجمع الفقه الإسلامي أن ناقش هذا الموضوع في الدورة السادسة عشرة، وهذا البحث يحاول توضيح الحكم في هذه الأموال.

* أستاذ مشارك في الفقه وأصوله بجامعة الإمارات العربية المتحدة، ولد في دبي عام ١٩٦٠م، حصل على درجة الماجستير بتقدير ممتاز في الفقه وأصوله من جامعة أم القرى بمكة المكرمة عام ١٩٩١م، وكان عنوان رسالته: «أحكام إذن الإنسان في الفقه الإسلامي»، وحصل على درجة الدكتوراه من الجامعة نفسها عام ١٩٩٨م، بتقدير ممتاز مع التوصية بطبع الرسالة وتبادلها بين الجامعات، وكان عنوان رسالته: «كتاب المحرّر في الفقه الشافعي للإمام الرافعي، دراسة وتحقيق»، له عدد من الكتب والبحوث المنشورة. .

المقدمة

الحمد لله ربّ العالمين، والصلاة والسلام على خاتم النبيين وإمام المرسلين سيّدنا محمّد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد:

فهذا بحث موجزٌ في موضوع زكاة الأموال المجمّدة، يناقش فيه قضايا احتياطات التأمين التكافليّ، وزكاة الاستثمارات الطويلة الأجل، وزكاة مكافأة نهاية الخدمة، وزكاة الراتب التقاعديّ، وزكاة مكافأة التقاعد، وأحوال التأمينات الاجتماعيّة (الضمان الاجتماعي)، قبلَ وبعد صرف تلك الأموال إلى مستحقّيها، وكذلك زكاة التأمينات النقدية للحصول على الخدمات كالهاتف والكهرباء واستئجار البيوت.

ويتمّ بحث هذه المسائل من حيث التعريف والتكييف والحكم، إسهاماً من الباحث في إلقاء الضوء على هذه المسألة الفقهيّة المهمّة، التي هي من مستجدات العصر، حيث توجد أموالٌ يملكها أصحابها أو مستحقوها إلا أنها محجورة عنهم أو محجوز عنهم أصولها، برغبة منهم أو دون اختيارٍ منهم، ولا يتمكن هؤلاء المُلّاكُ أو المستحِقُّون من تصرّف الملاك فيما يملكون.

ولا يخفى ما للزكاة وتفعيلها من آثار اجتماعية واقتصادية على الفرد والمجتمع، ولا أدلّ على ذلك من اقتران الزكاة بالصلاة في كثير من الآيات، قال تعالى: ﴿ قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ﴿١﴾ ٱلَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ ﴿٢﴾ وَٱلَّذِينَ هُمْ عَنِ ٱللَّغْوِ مُعْرِضُونَ ﴿٣﴾ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَوٰةِ فَٰعِلُونَ ﴾ [المؤمنون: ١-٤].

فتفعيل الزكاة فيه دلالة مختلفة عن إيتاء الزكاة، وفيه إشارة إلى ضرورة تفعيل أموال الزكاة في مشاريع تنهض بالمجتمعات الإسلامية لتحويل الفقراء من آخذين للزكاة إلى دافعيها، ولذلك نهى الله عزّ وجلّ عن الكنز ـ كنز الأموال دون استثمارها وإخراج ما يتعلق بها من حقوق ـ فقال تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرۡهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾ [التوبة: ٣٤].

ومسائل هذا الموضوع ـ زكاة الأموال المجمَّدة ـ تمس حياة شريحة كبيرة من المجتمع، والكلّ يتطلّع إلى إدراك ومعرفة حكمها، وإنزال الحكم اللائق بها يحتاج إلى اجتهاد جماعيّ من أهل العلم، وقد سبق لمجمع الفقه الإسلامي أن ناقش هذا الموضوع في الدورة السادسة عشرة، وهذا البحث يحاول توضيح الحكم في هذه الأموال.

ونظراً لعظيم التشابه بين مال الضمار والأموال المجمدة، اتخذتُ من الدراسات السابقة لزكاة أموال الضمار مرتكزاً ومنطلقاً لمناقشة زكاة الأموال المجمدة، وهي ـ كما أشرت ـ من مستجدّات العصر، فرجعتُ في بحثي إلى كتب فقه المذاهب الأربعة المتداولة، وأفدت من البحوث و الدراسات الحديثة التي تتعلق بموضوع البحث.

وقامت هذه الدراسة على طرح تعريفات لمفردات البحث التي تناولتُها هنا بالبحث، كمالِ الضمار والتأمين التعاونيّ، والاستثمارات الطويلة، والأموال المجمَّدة، ومكافأة نهاية الخدمة وغيرها مع عرض لآراء السادة الفقهاء قديماً وحديثاً، وبيان أوجه الائتلاف والاختلاف للمسائل المطروحة.

والله ولي التوفيق

التمهيد

يقصد بالأموال المجمدة ـ كما ورد في بيان مفردات الموضوع ـ: أقساط أو احتياطيات التأمين التكافلي، والاستثمارات الطويلة الأجل، وأموال مكافآت نهاية الخدمة، والراتب التقاعدي، وأموال التأمينات الاجتماعيّة، والتأمينات النقدية للحصول على الخدمات.

تعريف الأموال المجمّدة:

الأموال المجمّدة هي: « التي لا يمكن لصاحبها سحبها أو التصرف فيها من الأوعية الاستثماريّة الّتي تشترط بقاء المبلغ فيها فترات طويلة قد تستمر منذ إنشاء الوعاء الاستثماري إلى تصفيته»[١].

والأموال المجمّدة بهذا التعريف تشبه مال الضمار الّذي ذكره الفقهاء في عدّة جوانب، وتختلف معه في جوانب أخرى.

فمالُ الضمار كما ذكره الزرقاني[٢] هو: « المال الّذي لا يتمكن صاحبه من استنمائه لزوال يده عنه، وانقطاع أمله في عودته إليه ». وقيّده الحنفيّة[٣] بـ « في الغالب ».

وعرّفه الكاساني[٤] بأنّه: كلّ مال غير مقدور الانتفاع به مع قيام أصل الملك كالمال المفقود والمال الساقط في البحر، والمال الّذي أخذه السلطان مصادرةً أو الدين المجحود.

---

(١) «زكاة الأموال المجمدة والأموال المشابهة»: نظرة تحليلية، د. قطب مصطفىٰ سانو، ص٤.

(٢) «شرح الموطأ» للزرقاني (٢: ١٠٦).

(٣) ينظر: « مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر» (١: ٢٨٧)، و«الفتاوىٰ الهنديّة » لمجموعة من علماء الهند (١: ١٧٤).

(٤) ينظر: « بدائع الصنائع » للكاساني (٢: ٩).

ويلحق بهذا ما يجري من تجميد أموال[1] لبعض الناس نتيجة إجراءات معينة.

جوانب الاتفاق بين المالين:

١ - كلاهما مملوك لصاحبه ملكاً غير تام، فلا يستطيع بيعه و لا التصرف فيه بأي شكل من أشكال التصرف.

وكذلك الأموال التي تُجمدها الدول أو المصارف تُعَدُّ أموالاً مملوكة لأربابها، وملكيّتهم إيّاها ملكيّة تامّة لا تشاركهم فيها الدولة أو المصارف[2].

٢ - كلاهما يعجز صاحبه عن تنمية المال بيده.

جوانب الاختلاف بين المالين:

١ - الأموال المجمّدة قابلة للنماء، بل النماء فيها ظاهر؛ لأنّها - وإن كانت في الظاهر ثابتةً - تزيد وتنمو بالاستثمار، وهذا هو الغالب على تلك الأموال، لكن مال الضمار مالٌ غير نامٍ حيث إنّ صاحب المال لا يتمكن من استنمائه لعدم القدرة عليه واستنماء غيره لهذا المال غير مشروع.

٢ - الملكيّة في المال المجمّد مستقرّة؛ لأنّ مَن تحت يده المال يقرّ بملكيّة المال لصاحبه ويتمتع بالملاءة، بينما نجد أنّ المالك في مال الضمار قد فقد الأمل في عودة ماله إليه أو أوشك على فقده.

---

(١) تجميد الأموال هو : « الإجراء الذي تلجأ إليه الدول أو المصارف بعدم الإفراج عن الأرصدة المالية وإيقاف سيولتها وانتقالها وتقييد حرية السحب فيها؛ وذلك للضغط على من يتخذ ضده مثل هذا الإجراء لتنفيذ أوامر معيّنة » . « معجم المصطلحات الاقتصادية والإسلاميّة»، علي بن محمد الجمعة، ص١٦٩.

(٢) «زكاة الأموال المجمدة والأموال المشابهة»: نظرة تحليلية، د. قطب مصطفى سانو، ص٤.

٣- في المـال المجمّـد يمكـن الاسـتثمار، وإن لم يكن بصفـة مباشرة، حيـث إنّ المالك لا يتـولّى الاسـتثمار مبـاشرة لكن عند قيامه بالإيـداع يتضمّن الإيداع نوعـاً من التفويض للمـودع لديه أو من يمثلـه بالتصرّف في بعض الحالات، وفي أغلـب الأحوال يكون لهذا المـال نـماء وريع يصل إلى صاحبه ولو بعد حين، بينما في مال الضمار فإنَّ صاحبه لا يتمكن من الحصول على شيء من ريعه بحالٍ من الأحوال، لا سبيل له إلى ذلك المال في الغالب.

٤- وقـد يتبـادر إلى الذهن عدم وجود مالٍ في حالة مال الضـمار؛ إذ مال الضمار وإن سـبق ملكـه ووجوده في يـد مالكه إلا أنّه غير موجود في يده ـ وقـد لا يعلم مكانه ـ الآن، بخلاف الأموال المجمّدة حسـب التعريف المشـار إليه إذ هو موجودٌ حقيقة، فأشبه الدين المضمون على الغير.

حكم الزكاة في مال الضمار:

اتفقـت كلمة أهل العلـم أنّ مال الضمار لا زكاة فيه ما بقي عـلى حالته، وقد اختلفوا على أقوال ثلاثة[١] في كيفية الزكاة فيه إذا تمكن من الحصول عليه:

١- ذهب الشافعية ـ في الجديد عندهم ـ وأحمد في رواية عنه ـ وهو المعتمد في المذهب ـ وزفر من الحنفية: إلى وجوب الزكاة فيه عن السنوات الماضية إذا تمكن من الحصول عليه والتصرف فيه، وبه قال الثوري وأبوعبيد؛ لملكه النصاب وتمام الحول.

(١) ينظر: «بدائع الصنائع» للكاساني (٢: ١٣)، و«البحر الرائق» لابن نجيم المصري (٢: ٢٢٢)، و«منح الجليل» للشيخ عليش (١: ٣٥٦)، و«الشرح الصغير» للدردير (١: ٦٢٢)، و«الأنوار» (١: ١٨٩)، و«المجموع» للنووي (٥: ٣٤١)، و«المغني» لابن قدامة (٣: ٤٨)، و«منار السبيل» لابن ضويان (١: ١٣٠).

قال أبو عبيد: «لأن هذا المال وإن كان صاحبه غير راجٍ له، ولا طامع فيه فإنه ماله وملك يمينه، متى ما ثبته على غريمه بالبينة، أو أيسر بعد إعدام، كان حقه جديداً عليه، فإن أخطأه ذلك في الدنيا فهو له في الآخرة، وكذلك إن وجده بعد الضياع كان له دون الناس، فلا أرى ملكه زال عنه على حال، ولو كان زال عنه لم يكن أولى به من غيره عند الوجدان، فكيف يسقط حق الله عنه في هذا المال، وملكه لم يزل عنه؟ أم كيف يكون أحق به إن كان غير مالك له؟ »[1].

٢- وذهب مالك في المشهور: إلى أنّ المالك يزكّيه لسنة واحدة إذا قبضه، وبه قال الحسن البصري والأوزاعي.

ومستند هذا الرأي: ما رواه أبو عبيد عن ميمون بن مهران قال: كتب إليّ عمر بن عبد العزيز في مالٍ ردَّه على رجل، فأمرني أن آخذ منه زكاة ما مضى من السنين، ثم أردفني كتاباً: إنه كان مالا ضماراً، فخذ منه زكاة عامه[2].

وهذا أوسط الأقوال وأرجحها، وأخذت بهذا القول بعض المجامع الفقهية وجملة من المعاصرين، فقد بحث مجمع الفقه الإسلامي في دورته السادسة عشرة المنعقدة في دبي عام ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م في قراره رقم (١٤٣) بعض صور الأموال المجمدة التي تخرَّج على مال الضمار، فقرر المجمع أن تزكى لعام واحد عند قبضها.

٣- وذهب الحنفية والشافعي في القديم وأحمد في رواية عنه: إلى أنّ مالكه يستقبل حولاً جديداً من يوم قبضه، ولا تجب عليه زكاة عن المدّة السابقة، ونُقل هذا الرأي عن مالك أيضاً.

(١) «كتاب الأموال»، لأبي عبيد القاسم بن سلام، ص: ٥٣٢.

(٢) المرجع السابق، ص ٥٢٨، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١: ٤٥٧).

ومستندهم في هذا الرأي انتفاء شرط تمام الملك، وانتفاء إمكانية انتفاع مالكه به، فضلاً عن انتفاء شرط النماء.

والقول الأخير وجيه؛ وسبب منعهم إيجاب الزكاة هو عدم تمكن صاحب المال من ماله وعدم قدرته على الانتفاع به لكونه في يد غيره، ولا زكاة فيما لم يَحُلْ عليه الحولُ عملاً بالحديث الّذي رواه أبوداود عن علي رضي الله عنه: « ليس في مال زكاة حتّى يَحُول عليه الحولُ»[1].

زكاة الأموال المجمّدة:

الأموال المجمّدة كغيرها من الأموال في الأصل محلٌّ للزكاة للماليّة فيها؛ إلا أنّها لا يتوافر فيها شرطان من شروط زكاة المال وهما:

١- الملك التام.

٢- والنماء.

أولاً: الكلام عن الملك التام، وشروطه عند الفقهاء:

المقصود بالملك التام:

والمقصود بالملك التام هو: التمكن من التصرف في المال، واستقرار الملك.

وقد اختلف السادة الفقهاء في اعتبار هذين الأمرين شرطاً لوصف الملك بأنّه تامّ، كما سيأتي بيانه.

(١) رواه أبو داود في «سننه»، كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة، (٢: ١٠٠-١٠١)، رقم (١٥٧٣). ورواه ابن ماجه في «سننه»، كتاب الزكاة، باب من استفاد مالاً (١: ٥٧١)، رقم (١٧٩٢)، من حديث عائشة رضي الله عنها، ولفظة: « لا زكاة في مال حتّىٰ يحول عليه الحول ».

الأمر الأول: التمكن من التصرف في المال:

ففي اشتراط التمكن من التصرف اختلف الفقهاء على النحو الآتي[١]:

١- ذهب الحنفيّة والمالكيّة والشافعيّة في مقابل الأظهر والحنابلة في رواية: إلى اعتبار التمكن من التصرف شرطاً؛ لأنّ المال إذا لم يمكّن صاحبه من الانتفاع به فلا يوصف صاحبه بالغنى، والسبب في وجوب الزكاة هو المال النامي ولا نماء إلا بالقدرة على التصرف، وما دام صاحب المال لا يقدر على التصرف فلا يوصف المال بالنامي.

واستدلّوا بما رُوِيَ عن عليّ رضي الله عنه مرفوعاً وموقوفاً: «لا زكاة في مال الضمار»[٢]، وهو نصّ في أنّ المال الذي لا يمكن الانتفاع به لا زكاة فيه[٣].

٢- وذهب الشافعية في الأظهر وأحمد في رواية: إلى عدم اعتبار التمكن من التصرف شرطاً للملك التامّ ويكفي استقرار الملك، واستدلوا بعموم قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣]، ولوجود سبب الملك وهو ملك النصاب، وفوات اليد لا يخلّ بوجوب الزكاة.

---

(١) ينظر: «المبسوط» للسرخسي (١١: ١٧١)، و«بدائع الصنائع» للكاساني (٢: ٩)، و«العناية شرح الهداية» للبابرتي (١: ١٦٦)، و«الفتاوى الهندية» لمجموعة من علماء الهند (١: ١٧٥)، و«حاشية الدسوقي» (١: ٤٥٧)، و«المهذب» للشيرازي (١: ١٤٩)، و«روضة الطالبين» للنووي (٢: ١٩٢)، و«مغني المحتاج» للخطيب الشربيني (١: ٤٠٩)، و«تحفة المحتاج» لابن حجر الهيتمي: (٣: ٣٣٢)، و«المغني» لابن قدامة (٢: ٤٣٣) و(٣: ٤٨).

(٢) أثر علي رضي الله عنه قال الزيلعي: غريب، وقال ابن حجر: لم أجده عن علي. وذكرا بعض الآثار في الباب. ينظر: «نصب الراية» للزيلعي (٢: ٣٣٤)، و« الدراية في تخريج أحاديث الهداية » لابن حجر (١/ ٢٤٩).

(٣) ينظر: «روضة الطالبين» للنووي (٢: ١٩٢).

الأمر الثاني: استقرار الملك:

أما اشتراط الاستقرار لاعتبار الملك ملكاً تامّاً، فقد اختلف فيه الفقهاء[(١)] على النحو الآتي:

١- يشترط استقرار الملك لوجوب الزكاة؛ وهذا ما ذهب إليه الجمهور من فقهاء الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة؛ فلا تجب الزكاة في الأجرة المعجّلة قبل استيفاء المنفعة، كما إذا أجَّر داره لمدة أربع سنوات بأربعة آلاف دينار نقداً، فمرَّ على المبلغ المقبوض حولٌ؛ فإنه يزكي ما يقابل السنة الأولى، وأما ما يقابل السنوات الثلاث فلا تجب فيه الزكاة؛ لأنّ ملكها عرضة للزوال لاحتمال انهدام الدار[(٢)].

٢- لا يشترط استقرار الملك للقول بوجوب الزكاة، وقد قال به الشافعية في مقابل الأظهر عندهم والحنابلة في قول، فتجب الزكاة في غير المستقرّ اكتفاء بأصل الملك، فإذا أجَّر داره أربع سنين بأربعة آلاف دينار تجب زكاة المبلغ جميعه كما في الصَّداق قبلَ الدخول؛ إذ لا فرق بين توقع رجوع الأجرة بانهدام الدار وبين توقع رجوع الصداق بالطلاق[(٣)].

ثانياً: الشرط الثاني من شروط زكاة المال: وهو النماء.

والنماء في الشرع: نوعان: حقيقي وتقديري، فالحقيقي: الزيادة بالتوالد والتناسل والتجارات، والتقديري: تمكُّنه من الزيادة بكون المال في يده أو في يد نائبه، فلا زكاة

(١) ينظر: «بدائع الصنائع» للكاساني (٢: ١٢٦)، و«الفتاوىٰ الهندية» لمجموعة من علماء الهند (١: ١٧٤)، و«عقد الجواهر الثمينة» (١: ٢٩٨)، و«شرح مختصر خليل» للخرشي: (٢: ٣٨٤)، و«الوسيط» لأبي حامد الغزالي (٢: ١٠٣٠)، و«المجموع» للنووي (٥: ٣٠٨) و ما بعدها.

(٢) «زكاة الأموال المجمدة» : د. عجيل النشمي، ص٨.

(٣) «حاشية الخرشي علىٰ خليل» (٢: ٣٨٤)، و«نظرات في بعض مسائل زكاة الملك العام»: د. عثمان شبير، و«الفتاوىٰ الهندية» (١: ١٧٤)، و«البدائع» (٢: ١٢٦) .

على من لا يتمكّن منها في ماله كمال الضمار؛ هذا والنماء لا يحصل إلّا بالاستنماء، ولا بد لذلك من مدّة[١].

الزكاة في أقساط أو احتياطيات التأمين التكافلي:

ويعرف أيضاً باسم التأمين التعاوني أو التبادلي، وهو: أن يجتمع عدّة أشخاص معرَّضين لأخطار متشابهة ويدفع كلّ منهم اشتراكاً معيّناً، وتخصّص هذه الاشتراكات لأداء التعويض المستحقّ لمن يصيبه ضرر، وإذا زادت الاشتراكات من تعويض كان للأعضاء حقّ استردادها، وإذا نقصت طُولب الأعضاء باشتراك إضافيّ لتغطية العجز[٢].

وقد أقرّه الفقهاء المعاصرون بديلاً للتأمين التجاري المحرّم الّذي لا يهدف إلا إلى الربح حيث ينتج عن مساهمة المؤمّنين توفّر مبلغ كبير لا يُدفع منه للمتضررين من الحوادث إلا النَّزر اليسير، وتجني شركات التأمين أرباحاً طائلة، حيث لا تخسر شيئاً بل تقوم بإعادة التأمين لتعود فيما دفعت إلى شركة إعادة التأمين فتأخذ منها ما غرمت وزيادة.

وقد صدر العديد من القرارات بإباحة النوع الأول من التأمين عن المجامع الفقهية المختلفة في أنحاء العالم الإسلامي، ومن ذلك قرار المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي رقم (٥) في دورته الأولى في عام ١٣٩٨هـ، وقرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي رقم (٩) في الدورة الثانية عام ١٤٠٦هـ.

---

(١) «البحر الرائق شرح كنز الدقائق»، لابن نجيم (٢: ٢٢٢).

(٢) «الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية»، د. عمر بن عبد العزيز المترك، دار العاصمة للنشر، ط٣، ١٤١٨هـ، ص٤٠٥، نقله عن د. الصديق محمد الأمين الضرير، ص٤٤١ من كتاب «أسبوع الفقه الإسلامي».

والأصـل في التأمين التعاوني أن يكون بطريقة التـبرع بغية التعاون على دفع الأخطار التي تنزل بالمشـتركين، عن طريق مسـاهمة المشـتركين بمبالغ نقديّة تخصَّص لتعويض من يصيبـه الضرر دون قصـد الربح من وراء ذلك، وهذه الصورة تقتضي أنّ جميع المسـاهمين قد تبرعوا بالأقسـاط مسـاهمة منهم لمن يصيبه الضرر على طريق الشيوع؛ فإذا قلنا بصحة التـبرع؛ يكون هذا القسـط قد خرج عن ملك صاحبه وبذلـك فَقَد أهمّ شرطٍ من شروط وجوب الزكاة، وهو الملك التام.

إلا أنّ المشـاهد في عصرنـا غير ذلك، فهذا المال يستثمر غالبـاً ليخصص عوائد ذلك لدفـع أضرار المشـتركين، فإن وفّى الربـح وإلا صُرف من رأس المـال، وإن زاد الربح عن حاجة المسـاهمين وُزّع عليهم بحسـب نسـب أموالهـم أو زِيدَ في رأس مـال التأمين ليكثر نفعه، وقد يعترض بأن مثل هذا الاشـتراك في مثل هذه الجمعيّة هو بمثابة قرض يجر نفعاً فهو محرّم؛ لأنّ كلّ قرض جرّ نفعاً فهو حرام.

ولدفـع هـذا الاعتراض نقـول: إنّ المبلغ الذي يقدم كمسـاهمة ليس قرضـاً؛ إذ ليس هنا مقترض، وإنّما مشـاركة يقدّمها كلّ فرد من الأفراد لهذه الجمعية للمسـاهمة في تخفيف آثـار الحوادث والأخطار التي قد تقع على أحدهم، فإذا وقع حادث لأحدهم كان له حقّ الاسـتفادة حسـب الاتّفاق(١)، لكن من الأمانة القول بأنّ التأمـين التكافلي يفارق التأمين التجاري من عدّة وجوه منها(٢):

١ - من حيث الشكل: فإنَّ المؤمِّنين في التأمين التكافلي أو التعاوني هم المستأمنون بينما المؤمَّن في الثاني هو الشركة التي تتصرَّف في الأموال المأخوذة حسب مصالحها.

---

(١) «الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية»، ص٤٠٦.

(٢) « بحوث في فقه المعاملات المالية المعاصرة »، للدكتور علي محيي الدين القره داغي، ص ٢٩٤.

٢- من حيث الهدف: فإن الهدف من النوع الأول هو التكافل والتعاون، وليس الربح، بينما الهدف في النوع الثاني التجاري هو الربح، حتى لو كان فيه تعاون فهو تبعي.

٣- من حيث الأقساط: فإنها تكون في النوع الأول على قدر التكاليف في التعاون وعلى حسب إرادة الشركة ومصالحها، ومن حيث عائد الاحتياطي والاستثمارات حيث يعود إلى الجميع، وإن لم يأخذوا جميعه في التعاوني، بينما يعود إلى الشركة في التجاري.

وبذلك لا يلتحق بالتأمين التجاري في الحكم، وإن كان ينبغي تجنب الخطأ المشار إليه.

وخلاصة القول في المسألة أنّ هذا النوع من التأمينات إن لم تكن من قَبيل الشركات التعاونية القائمة على أصل التبرع بالمال، بل كانت شركات مساهمة ـ كما هو واقع الحال ـ تهدف إلى الربح وتنمية الأموال بطريقة التكافل الاجتماعي، فإنّها في هذه الحالة تعتبر مالاً مملوكاً للمساهمين؛ ويُخرّج زكاتها بحسب نوع الاستثمار؛ إن كان في التجارة فبشروطها، وإن بالصناعة ففي الربح، وإن كان في الزراعة فعند الحصاد، وفي غير ذلك بحسبه.

ويُزكّى في هذا الحال زكاة المال المختلط كما هو الحال في مذهب الشافعية، وتقوم الإدارة المكلّفة بإخراج الزكاة عن الجميع وكالةً عنهم، أو يقوم كلّ مساهم بإخراج زكاة ما يملكه من الأسهم وما حصل عليه من الربح.

وقد ورد في فتاوى الندوة الثامنة لهيئة الزكاة المعاصرة الّتي انعقدت بدولة قطر في ١٤١٨هـ الموافق ١٩٩٨م ما يأتي:

« **ثامناً:** أ) تجب الزكاة في أموال شركات التأمين التجارية غير المملوكة للدولة.

ب) لا تجب الزكاة في أموال المستأمنين في شركات التأمين التبادلي (الإسلامي) نظراً إلى أنها مخصصة للصالح العام.

جـ) تجب الزكاة في المستثمر من فائض التأمين، والعائد إلى المتبرعين في التأمين التبادلي، طبقاً لأحكام الزكاة المعروفة »[١].

والمال المدفوع من قبل المساهمين في التأمين التكافلي لا تجب زكاة فيه الزكاة عليهم؛ لأن جميع المساهمين قد تبرعوا بأقساط المساهمة لمن يصيبه الضرر على طريق الشيوع، فإن صحّ هذا التبرّع يكون هذا القسط قد خرج عن ملك صاحبه، فسقط بذلك أهم شرط من شروط إيجاب الزكاة وهو الملك التامّ[٢].

وعليه، فإن قلنا بصحّة قبض الصندوق لهذا التبرّع لكون نائباً عمَّن سيصيبهم الضرر، والصندوق هيئة اعتباريّة، يقوم الإيداع فيه مقام القبض الحقيقيّ، وهذا ما نرجحه، فلا تجب الزكاة لا في رأس المال ولا في نمائه؛ لعدم المالك المعيّن له. أمّا التبرّع فقد خرج عن يده، وأمّا المستفيد فإنه لم يقبضه، وإن قبضه فإنه لا يَحُول عليه الحولُ، بل يصرف لمستحقّه ممّن أصابه بضرره أو يسد به عَوَزَه[٣].

وإن لم نقل بصحة قبض الصندوق لكونه ليس مقصوداً بهذا التبرّع، وهي لا تملك إلّا بالقبض أو القبول، وعليه فإنّ يده عليه تكون يد أمانة، وبذلك تكون هذه الأموال لا تزال في ملك أصحابها لكونها لم تصرف لمن وهبت له، فلم تتمّ الهبة وتنميتها في هذه

(١) أبحاث وأعمال الندوة الثامنة لقضايا الزكاة المعاصرة: (٤٤٨).
(٢) ينظر : «زكاة الأموال المجمّدة»، د. أحمد الحدّاد، ص١٣.
(٣) ينظر : المرجع السابق، ص١٤.

الأثناء تنمية مأذونٍ فيها، ويترتّب على ذلك وجوب الزكاة على هذه الأموال من أصول وأرباح لعامٍ واحدٍ عند قبضها كما يراه المالكيّة والأحناف تنزيلاً لها بزكاة الديون، أو لكلّ عام كما يراه الشافعيّة والحنابلة(١).

زكاة الاستثمارات الطويلة الأجل:

الاستثمار: هو طلب الحصول على الثمرة. وثمرة الشيء هو ما تولّد عنه.

والاستثمار عند أهل الاقتصاد: إما أن يكون فردياً أو استثمار الشركات وتموله الشركات إما من احتياطياتها التي تم تكوينها، وإما عن طريق القروض التي تحصل عليها.

وإما أن يكون الاستثمار حكومياً، وذلك بإصدار سندات داخل الدولة أو في السوق الدولية أو تقوم بعملية الاقتراض من مصادر تمويل دولية(٢).

ويطلق أيضاً في عرف الاقتصاديّين على تحصيل نماء المال المملوك شرعاً، وذلك بالطرق الشرعية المعتبرة من مضاربة ومرابحة وشركة وغيرها(٣).

الاستثمارات الطويلة الأجل: هي الودائع الاستثمارية الّتي لا يحق لصاحبها سحبها إلا بعد فترة طويلة تمتد بضع سنوات، أو إلى نهاية الوعاء الاستثماري، وذلك في المصارف أو الشركات الاستثمارية الأخرى؛ تجارية كانت أو زراعيّة أو تعليمية أوصناعية أو

---

(١) ينظر : المرجع السابق، ص١٥.

(٢) ينظر : «معجم المصطلحات الاقتصادية والإسلامية»، علي بن محمد الجمعة، ص ٤٣.

(٣) ينظر : «زكاة الأموال المجمّدة»، د. أحمد الحدّاد، ص١٦ نقلًا عن «الاستثمار، أحكامه وضوابطه»، د. قطب مصطفىٰ سانو، ص٢٠.

خدميّـة، وتفضِّل المصارف الإسـلامية عادةً هذه الاسـتثمارات، وتمنـح أصحاب الودائع أرباحاً بنسبة أكبر من أرباح الاستثمارات القصيرة الأجل.

ولا تسمّى «ودائع» بالمفهوم الفقهيّ، حيث إنّ ذلك المفهوم لا يعني أكثر من الحفظ، ويترتّـب عليه عندئذ ضمانٌ لتعدِّيه بالاسـتثمار حيث لا يسـوغ هذا الفعـل، أمّا في المفهوم الاقتصاديّ فإنه يعني التشـغيل بقصد النماء، وعليه فتسميتها «ودائع» فيه تجوُّز، والأصل ألّا يطلق عليها هذا الاسـم؛ بل تسـمّى بحسـب تكييفها الشرعيّ الفقهي من مشاركة أو مضاربة أو وكالة ونحوها، ممّا قد يجري الاصطلاح به عرفاً[1].

وللاستثمار طويل الأجل أدوات من أهمّها:

١ - **المشـاركة**: وذلك بالاتفاق على المسـاهمة في مشروع معـين بحيث يصير الشريك مالكاً لحصّة في رأس المال بصفة دائمة، وهذه الحصّة تستحق نصيباً من الأرباح.

٢- **المضاربـة**: وذلـك بدفـع رأس المال من جانب شـخص أو مؤسسـة، والخبرة من جانب شـخص آخر أو مؤسسـة أخرى لتنفيذ مشروع استثماري، ويتم توزيع الربح بينهما بالتراضي أو بحسـب الاتفـاق، وإذا ترتَّب على المضارب خسـارةٌ يتحملها صاحب المال وضاع جهود الطرف الآخر.

٣- **الإجارة التشغيلية**: وذلك بالاتفاق على الانتفاع بشيء معين وبأجرٍ محدد، بحيث تقوم المؤسسات أو المصارف باقتناء موجودات وأصول مختلفة مرغوبة في السوق، فيقبل عليهـا المنتفعـون، وعندما تنتهـي مدّة انتفاع شـخص أو جهة انتقلت الأعيـان إلى المالك ليؤجرها من جديد .

---

(١) ينظر : «زكاة الأموال المجمّدة»، د. أحمد الحدّاد، ص١٧ .

ويختلف الحكم باختلاف جهة الاستثمار؛ فإن كانت الاستثمارات في المصارف الإسلامية، واقتضى العقد أن تقوم المصارف بإخراج الزكاة عن المساهمين، وقامت بذلك بالفعل؛ فليس على المساهم شيء بعد ذلك.

أما إن لم تزكِّ المصارف فإنّ إخراج الزكاة يتعيّن على المساهم وذلك عند حَوَلان الحَوْل القَمَري؛ وذلك بالتعرف على مقدار الربح والقيمة السوقية للأسهم، وذلك بعد خصم قيمة الأدوات التشغيلية والمباني والأجهزة؛ لأنها ليست وعاءً زكويّاً.

وأما إن كانت الاستثمارات في المصارف التقليدية الّتي تتعامل بالربا؛ فإنّ أصل الاستثمار في مثل هذه المصارف حرام، والواجب الانتهاء من ذلك وسحب ما ترتب على ذلك من فوائد وصرفها في مصالح المسلمين العامة.

وأما بشأن الزكاة فإنه يزكي رأس ماله الذي دفعه والذي عاد إليه، أو الذي لم يزل في المحفظة الاستثمارية من غير نظر إلى شيء آخر من أرباح أو أصول استخداميّة أو ديون للمصرف أو عليه؛ لأن كل ذلك لا يلزمه، لكونه مترتباً على أمر باطل، وما بُنِيَ على باطل فهو مثله، فيزكي رأس ماله الذي دفعه، إما بإضافته إلى السيولة النقدية التي لديه أو باعتباره وعاءً زكويّاً مستقلّاً له حوله ونصابه وهذا الأوْلى[1].

وأما إن كان الاستثمار في الشركات العقارية أو الصناعية أو التجارية أو الزراعية أو الخدميّة، فإنّ هذه الشركات لا تحقق ربحاً من بدء إنشائها بل وربما في سنواتها الأُوَل، ولو حققت ربحاً لا تُصرف للمساهمين حتى تتمكن الشركات من الاستثمار وادخار ما يضمن لها بقاءها واستمرار نشاطها، وإن قامت بالتوزيع فإنها توزع الشيء اليسير.

---

(١) ينظر : «زكاة الأموال المجمدة»، د. أحمد الحداد، ص١٨.

وفي الواقع فإن كل مشارك في هذه الأسهم من هذه الاستثمارات بأنواعها مالكٌ لمالٍ حقيقي، وهو قادر على التصرف به متى شاء، بيعاً أو هبة أو وصية أو وقفاً.

ويجب إخراج الزكاة كلّ عام عن هذه الودائع الاستثماريّة كلها وعن الأرباح المستحقة، فتضم إلى رأس المال وتدفع زكاة أصل الوديعة وربحها الموزَّع أو المتراكم عند التصفية؛ لأنّ الودائع أموالٌ مستثمرة في الأنشطة الاقتصاديّة، وإذا لم يوجد ربح زكّى مقدار الوديعة الباقي.

وتُخرج زكاتها بحسب نشاطها؛ فإن كان تجاريّاً جرت عليه أحكام زكاة التجارة؛ فتجب الزكاة على النقود السائلة وعلى السلع المعدّة للبيع، أي على رأس المال والربح.

وإن كان صناعيّاً لم تحسب الزكاة على الثوابت كآلات المصانع والورش والمطابع، وإنما تُحسب الزكاة على الناتج المصنّع والخامات الأوليّة المعدّة للتصنيع.

وإن كان زراعيّاً وجبت الزكاة بحسب الزروع والثمار الّتي تجب فيها الزكاة بحسب آراء الفقهاء، وإن كان رأي الإمام أبي حنيفة الموجِب للزكاة في جميع الزروع أولى بالقول به في عصرنا(١).

وأما إن كان خدميّاً كالاستثمار في المستشفيات والجامعات والنقليات فتجب الزكاة على الريع الناتج؛ والمال المدخر إذا حال عليه الحول.

(١) ينظر: «فتح القدير» للكمال بن الهمام: (٢: ٢) وما بعدها، و«الشرح الكبير» للشيخ الدردير (١: ٤٤٧) وما بعدها، و«مغني المحتاج» للخطيب الشربيني: (١: ٢٨١) وما بعدها، و«كشاف القناع» للبهوتي: (٢: ٢٣٦-٢٣٨).

مع ملاحظة التقيّد فيما سبق بما قررته هيئة الزكاة المعاصرة في ندوتها الثانية:

أوّلا: يُحسم من الموجودات الزكويّة جميع الديون الّتي تموّل عملاً تجاريّاً إذا لم يكن عند المدين عروض قُنْية (أصول ثابتة) زائدة عن حاجاته الأساسية.

ثانياً: يُحسم من الموجودات الزكويّة الديون الاستثمارية الّتي تموّل مشروعات صناعيّة (مستغلات) إذا لم توجد لدى المدين عروض قنية (أصول ثابتة) زائدة عن حاجته الأصلية، بحيث يمكن جعلها في مقابل تلك الديون[١].

والحاصل فيمكن القول: إنّ الناظر المتفحّص في هذه الأرصدة التي يحول عليها الحول، وتبلغ النصاب، سيجد أنَّ سائر شروط وجوب الزكاة حاضرة فيها بالفعل وبالقوّة، فشرط تمام الملك وشرط النماء وشرط الفضل عن الحوائج الأصليّة وشرط السلامة من الدين متوافرة في هذه المبالغ، ممّا يجعلنا نخلص إلى تقدير القول بأنّ هذه الأرصدة لا تَمُتُّ بأدنى صلة بمال الضمار، إذ لا ضمور ولا خفاء ولا غموض فيها بل إنها تُعَدُّ أموالاً متحرّكة ومملوكة ملكيّة تامّة لأربابها، كما تعدّ أموالاً نامية وقابلِة للنَّماء نماء ظاهراً، وفضلاً عن كونها أموالاً زائدة عن الحوائج الأصليّة[٢].

زكاة مكافأة نهاية الخدمة:

مكافأة نهاية الخدمة: هي حقٌّ مالي جعله القانون للعامل أو الموظف على ربّ العمل، سواء كان مؤسسة رسمية أو خاصّة، يقتضي أن يدفع عند انتهاء العقد أو نهاية الخدمة

(١) ينظر: أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة (٢: ٨٨٢).
(٢) «زكاة الأموال المجمّدة والأموال المشابهة»: نظرة تحليليّة، د. قطب مصطفى سانو، ص١٥.

دفعة واحدة مقابل خدماته السابقة؛ لمساعدته على ظروف الحياة الجديدة بعد ترك العمل، ويلاحظ في تحديد مقداره مدّة الخدمة وسبب انتهائها والراتب الشهري الأخير للعامل أو الموظف[١].

والحكمة في هذا التشريع هي رعاية العامل وأهله في وقت هو مِظَنّة حاجته، ولا شكّ في أنّ هذا المقصد مطلوبٌ في الشرع؛ ويقع ضمن مقاصده المعتبرة[٢].

وقد خرّجه الدكتور محمّد نعيم ياسين في الفقه الإسلامي على صلاحية الإمام (الدولة) في إنشاء بعض الحقوق والواجبات على الأفراد إذا اقتضى ذلك المصلحة العامّة والعدالة، واعتُبر التزام أرباب العمل تحمّل قسط من أعباء الحياة عن عمّالهم الّذين وضعوا أنفسهم تحت تصرفهم وخدمتهم فترة من الزمن، وذلك عندما تنتهي خدمتهم، أمرٌ فيه مصلحة عامّة، للعمّال وأرباب العمل والمسلمين؛ لما في ذلك من تأمين العامل وطمأنينة نفسه ممّا يدفعه إلى الإخلاص في العمل والزيادة في الإنتاج[٣].

ومكافأة نهاية الخدمة ليست أجراً إضافيّاً؛ لأنّ العامل انقطع عن العمل، وقد أخذها من غير أداء خدمة أو ساعات عمل إضافيّة وقد يُحرم العامل منها.

وليست ذات صفة تشجيعيّة؛ لأنها لا تؤدّي إلى جودة الأداء ورفع مستوى الإنتاج أو تحقيق مستوى أعلى للربح.

---

(١) ينظر: «زكاة مكافأة نهاية الخدمة والراتب التقاعدي»، للدكتور محمد نعيم ياسين؛ أبحاث فقهيّة في قضايا الزكاة المعاصرة: (١: ٢٣٥).

(٢) المرجع نفسه: (١: ٢٤٧).

(٣) المرجع نفسه: (١: ٢٥١).

ولا تعدّ نوعاً من التعويض؛ لأنّ صاحب العمل لم يرتكب خطأ في حقه، كما لا يمكن وصفها بأنها دينٌ مرجوٌّ الأداء على الحكومة؛ لقابليتها للإلغاء، وحرمان بعض المستحقّين لها لأسباب عديدة، ولأنّها كانت منحة أو هبة لا تملك إلا بالقبض[١].

فهي إذن مال جديد أو تبرع مبتدأ مرتب على انتهاء الخدمة أو في أثنائها[٢]، أو حقّ خاصّ قانونيّ، فليس فيها ملك تام قديم للعامل أو الموظف، حتّى نوجب عليه زكاتها.

ويرى بعض المعاصرين أنّ ملك العامل أو الموظف لمكافأة نهاية الخدمة ملك تامّ، وهي كالدّين[٣].

والذي يترجح من خلال ما تقدم: أنّ مكافأة نهاية الخدمة هي وعد ملزم من الدولة أو من جهة العمل بمكافأة مالية محددة معلقة على استيفاء شروط تضعها الدولة تحدد شروطها ووقت تسليمها، فمتى تسلّمها الموظف أو العامل أصبح ملكه لها تامّاً، وأمكنه التصرّف بها تصرف الملّاك، وتعامل حينئذ معاملة المال المستفاد أثناء الحول[٤].

ويصحّ أن تكيَّف مكافأة نهاية الخدمة على أنها دَين وعدت به الدولة بشروط خاصة ومتى تحققت تلك الشروط ملكه مستحقه، قال العلامة الكاساني في البدائع: «تجب الزكاة في الدين مع عدم القبض، وتجب في المدفون في البيت، فثبت أن الزكاة وظيفة الملك،

(١) ينظر: «زكاة الأموال المجمّدة»، د. وهبة الزحيلي، ص٨.
(٢) «زكاة الأموال المجمّدة»، أحمد الحدّاد، ص٩، نقله عن «زكاة نهاية الخدمة»، د. عبد الستار أبو غدة، ص٤-٨، وبحث د. محمد نعيم ياسين، ص١٠.
(٣) ينظر: «زكاة الأموال المجمّدة»، د. عجيل النشمي، ص٣٣.
(٤) ينظر: المرجع السابق.

والملك موجود فتجب الزكاة فيه إلا أنه لا يخاطب بالأداء للحال لعجزه عن الأداء لبعد يده عنه وهذا لا ينفي الوجوب كما في ابن السبيل»[١].

أما ما كان في الذمة كالدَّين فهو في حكم مال الضمار، وقد سبق بيان حكمه.

إلا أنّه ممّا لا يخفى أنّ هذا الحق لا ينشأ إلا عند انتهاء عقد العمل، أما قبل ذلك فلا يستحقه، ومن ثمّ فلا يتمكن من التصرّف فيه بأي صورة من صور التصرّف حيث لم يدخل في ملكه بعدُ، وبناء على ذلك لا مجال للقول بتحقق شرط الملك التام حتى يحتمل القول بوجوب الزكاة على هذه المكافأة عمّا مضى من الوقت قبل وقت استحقاقها وهو نهاية الخدمة.

وإنما يبحث في حكم زكاته إذا استلمه، وفي هذا الحال فإنّه مالٌ مستفاد تجري عليه أحكامه؛ فإن كان المستفاد مالاً ممّا يعتبر به الحول، ولا مال له سواه، وكان نصاباً، أو كان له مالٌ من جنسه لا يبلغ نصاباً، انعقد الحول من حين الاستفادة.

وإن كان عنده نصابٌ فإن كان المستفاد من نمائه كربح مال التجارة ونتاج السائمة، فهذا يضمّ إلى ما عنده من أصله فيعتبر حولاً بحوله؛ لأنّه تبعٌ له من جنسه فأشبه النماء المتصل، نقل ذلك العلامة ابن قدامة عن جمهور العلماء واعتبر خلاف هذا القول شذوذاً[٢].

وإن كان المستفاد من غير جنس ما عنده فهذا له حكمٌ مستقلّ لا يضمّ إلى ما عنده في حولٍ ولا نصاب، فإن كان نصاباً استقبل به حولاً وزكاة، وإلّا فلا شيء فيه، وهذا قول جمهور أهل العلم، وخالف الحنفيّة فأوجبوا أن يضمّ هذا المال المستفاد إلى غير جنسه

---

(١) «بدائع الصنائع» (٢: ٩).
(٢) ينظر: المغني لابن قدامة (٢/ ٢٥٨).

فيزكّي معه؛ لأنّه يعسر اعتبار الحول لكلّ مستفاد فوجب أن يضمّ إلى جنس ما عنده؛ ولأنّ الحول شرط للتيسير فتعيّن أن تُضمّ إلى جنسها ليحصل التيسير.

وقول الجمهور أقوى والأخذ بها أحكم؛ لأنّ الأيسر في حقّ مثل هذا الشخص عدم إيجاب الزكاة عليه لاسيّما وقد انقطع مورد العمل، ولا مشقة في معرفة حول المال المستفاد؛ لمجيء المكافأة دفعة واحدة(١).

زكاة الرَّاتب التقاعدي ومكافأة التقاعد:

الرَّاتب التقاعدي: هو مبلغٌ من المال يستحقه العامل أو الموظف من الدولة أو هيئة المعاشات عند انتهاء خدمته عند بلوغ سنٍّ معيّنة أو لأسبابٍ صحيّة، ويُصرف له شهريّاً إذا تحققت فيه شروطٌ معيّنة(٢).

وقد عرّفته الندوة الخامسة لهيئة الزكاة بما يأتي:

الراتب التقاعدي مبلغ ماليّ يستحقّه شهريّاً الموظف، أو العامل على الدولة، أو المؤسسة المختصة، بعد انتهاء خدمته بمقتضى القوانين والأنظمة إذا توافرت الشروط المحدّدة فيها(٣).

---

(١) ينظر: «زكاة الأموال المجمّدة»، د. أحمد الحداد، ص٢٤-٢٥.

(٢) ينظر: شرح تطبيق قانون المعاشات والتأمينات الاجتماعية بدولة الإمارات العربية المتحدة، د. فرناس عبد الباسط، ص ٢٧ وما بعدها.

(٣) أبحاث وأعمال الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة: (٥٠٤)، وزكاة نهاية الخدمة والراتب التقاعدي للدكتور محمّد نعيم ياسين؛ ضمن أبحاث فقهيّة في قضايا الزكاة المعاصرة: (١: ٢٥٨).

أمّا مكافأة التقاعد فهي مبلغ مالي مقطوع تؤدّيه الدولة أو المؤسسات المختصة إلى الموظف أو العامل المشمول بقانون التأمينات الاجتماعية إذا لم تتوافر جميع الشروط المطلوبة لاستحقاق الراتب التقاعدي(١).

والأصل في هذا الحقّ ما جاء عن عمر بن الخطّاب رضيَ اللهُ عنه أنه جعل لأهل الذمّة الذين كان يأخذ منهم الجزية، جعل لهم عند العجز حقّاً في بيت المال، فقد روى الإمام أبو عبيد القاسم بن سلام في كتاب (الأموال) قال: «حدثنا محمد بن كثير عن أبي رجاء الخراساني عن جسر أبي جعفر، قال: شهدت كتاب عمر بن عبد العزيز إلى عدي بن أرطاة قُرئ علينا بالبصرة: أما بعد، فإن الله سبحانه إنما أمر أن تؤخذ الجزية ممَّن رغب عن الإسلام واختار الكفر عتيّاً وخسرانا مبيناً، فضع الجزية على من أطاق حملها وخلِّ بينهم وبين عمارة الأرض؛ فإن في ذلك صلاحاً لمعاش المسلمين وقوة على عدوهم، وانظر مَن قبلك من أهل الذِّمة قد كبرت سنُّه، وضعُفت قوته، وولَّت عنه المكاسب، فأجرِ عليه من بيت مال المسلمين ما يصلحه، فلو أن رجلاً من المسلمين كان له مملوك كبرت سنُّه، وضعُفت قوتُه، وولَّت عنه المكاسب كان من الحق عليه أن يقوته حتى يفرق بينهما موت أو عتق، وذلك أنه بلغني أن أمير المؤمنين عمر مرَّ بشيخٍ من أهل الذِّمة يسأل على أبواب الناس، فقال: ما أنصفناك أن كُنَّا أخذنا منك الجزية في شبيبتك ثم ضيَّعناك في كبرك. قال: ثم أجرى عليه من بيت المال ما يصلحه» (٢).

---

(١) أبحاث وأعمال الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة: (٥٠٤)، وزكاة نهاية الخدمة والراتب التقاعدي للدكتور محمّد نعيم ياسين؛ ضمن أبحاث فقهيّة في قضايا الزكاة المعاصرة: (١: ٢٥٤).

(٢) «الأموال» لأبي عبيد القاسم بن سلام، ص ٥٦-٥٧.

وفي الغالب يتكوّن الراتب التقاعدي من جزء تدفعه الدولة أو المؤسسة لمؤسسة التأمينات الاجتماعيّة، وجزء آخر يُقتطع شهريّاً من راتب الموظف أو العامل وربح تشغيل هذين الجزأين.

وجميع القوانين والنظم جعلت نهاية الخدمة وقتاً لاستحقاق مكافأة التقاعد، ونهاية كلّ شهر بعد انتهاء الخدمة وقتاً لاستحقاق الراتب التقاعدي الشهري، وقبل ذلك لا يستحق العامل أو الموظف شيئاً من المبالغ المرصودة، ولا يحقّ له أن يطالب بها أو يُحيل عليها أو أن يبرئ منها ولا غير ذلك من آثار الملك المعروفة[1].

كما أنّ حصوله على الراتب التقاعدي أو المكافأة غير مضمون؛ إذ قد يُحرم منه لأسباب سياسية أو صحيّة، وكذلك هذا المال مجهول القدر؛ إذ يتفاوت بحسب مدة التوظف وعامل السنّ والاستقالة وغير ذلك.

وفي هذا المجال أتَّفِقُ مع القائلين بأنّ مكافأة التقاعد لا تقع تحت الملك التام للموظف أو العامل إلا عند انتهاء خدمته، وأنّ الراتب التقاعدي الشهري لا يملكه ملكاً تامّاً إلا عند آخر كلّ شهر يأتي بعد نهاية الخدمة، ولذا يقوى القول بأنه يأخذ حكم المال المستفاد، ولا يتوجب على المستحق لها الزكاة إلا بعد حَوَلان الحولِ شَرْط أن يكون نصاباً[2].

(١) «زكاة نهاية الخدمة والراتب التقاعدي» للدكتور محمّد نعيم ياسين؛ ضمن أبحاث فقهيّة في قضايا الزكاة المعاصرة (١: ٢٧٢).

(٢) ينظر: المرجع السابق.

وأوجب بعض المعاصرين الزكاة عن ذلك المال لعامٍ واحد عملاً برأي المالكيّة في زكاة الدين غير المرجوِّ الأداء أو الوفاء إذا قبض، لأنّ ملك العامل أو الموظف لمكافأة نهاية الخدمة ملك تام، فهو كالدين[1].

والذي يظهر أنّ هذا المال، وإن كان ديناً على الحكومة؛ فإنّه يكون جزءاً من المال العام والأموال العامّة لا زكاة فيها.

وقد يكون وجيهاً أن يؤخذ بهذا القول، إذا كان هذا الحق للعامل أو الموظف في شركة أو مؤسسة خاصة؛ فحينئذ تعدُّ مكافأة نهاية الخدمة والراتب التقاعدي قبل صرفها ديناً على الشركة، وكلّ من كان مالكاً لدين على مَلِيء، وهو الدين المرجوّ الأداء، فعليه زكاة هذا المال؛ إلا أنّ الزكاة الواجبة عليه تكون لعام واحد بعد ضمها لبقية أموال المزكّي؛ أخذاً بالأيسر كما هو مذهب السادة المالكيّة.

وقد تأيّد ما ذكر بقرار الندوة الخامسة لهيئة الزكاة وهو:

«لا تجب الزكاة على العامل أو الموظف في هذه الاستحقاقات طَوال مدة الخدمة؛ لعدم تحقق الملك التام الّذي يشترط لوجوب الزكاة.

هذه الاستحقاقات إذا صدر القرار بتحديدها وتسليمها للموظف أو العامل دفعة واحدة أو على فتراتٍ دوريّة، أصبح ملكه لها تامّاً ويزكي ما قبضه منها زكاة المال المستفاد، والمال المستفاد يزكّى بضمّه إلى ما عند المزكّي من الأموال من حيث النصاب والحول»[2].

---

(١) ينظر: أقوال بعض المعاصرين في المسألة في (زكاة الأموال المجمدة) د. عحيل النشمي، ص ٣٣.
(٢) أبحاث وأعمال الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة: (٥٠٤).

والمال المستفاد تجب زكاته - كما ذهب جمهور الفقهاء - عند حولان حوله إذا كان بالغاً نصاباً بنفسه، أو أضيف إلى سائر أمواله التي حال حولها معه[١].

زكاة أموال التأمينات الاجتماعية (الضمان الاجتماعي) قبل وبعد صرفها لمستحقيها:

المقصود بهذه الأموال أنها المخصَّصة للوفاء لصاحبها، وهي شبيهة قبل صرفها لمستحقيها بالراتب التقاعدي؛ فإذا كان العامل يعمل في الحكومة فليس على الحكومة زكاة في هذه الأموال؛ لأنها من المال العام، ولا زكاة في المال العام، كما لا زكاة على الموظف أو العامل قبل استلامها لاحتمال الحرمان منها أو إلغائها.

وإشراف الدولة أو احتفاظها بأموال التأمينات الاجتماعية أو الأقساط الشهرية التي تجمع لهذا الغرض.. لا تحول دون وجوب الزكاة فيها ما دام ذلك الاحتفاظ تم برضى العامل أو الموظف، فإذنه للدولة أو المؤسسة بالاحتفاظ بتلك الأموال أو الأقساط يؤكد توافر شرط تمام ملكه لها؛ ممّا يترتّب عليه وجوب الزكاة فيها إذا بلغت النصاب وحال عليها الحول، ولا يشترط قبض العامل أو الموظف لوجوب الزكاة فيها، بل يكفيه أن يعلم مقدار تلك الأقساط، فيضمه إلى بقيّة أمواله فيزكيها كما يزكّي أمواله الأخرى[٢].

وأمّا إن كان الموظف أو العامل يعمل في شركة خاصّة؛ فتعدّ هذه الأموال ديناً على الشركة، ويجب عليها زكاة ما لديها من ديون مستحقة في مدّة معيّنة ما دامت في حيازتها ولم تقم بصرفها لمستحقيها، ولا يجب على الموظف أو العامل شيء من الزكاة لعدم تمكنه من التصرف فيها أو الانتفاع بها.

(١) ينظر : المغني لابن قدامة (٢/ ٢٥٨)، الخلاصة الكافية في صدقة الفريضة، د. أحمد الحداد، ص ١٥٢-١٥٣.

(٢) ينظر : «زكاة الأموال المجمّدة والأموال المشابهة»: نظرة تحليلية، د. قطب مصطفى سانو، ص١٧.

أمّا إذا صرفت هذه الأموال ففي هذه الحالة تجري عليها أحكام المال المستفاد، وقد سبق ذكر ذلك؛ إلا إذا اعتبرنا ذلك من الديون غير المرجوَّةِ الأداء أو الوفاء، وأخذنا برأي المالكية في وجوب إخراج الزكاة عن سنة واحدة إذا تمكن من قبض المال.

زكاة التأمينات النقدية للحصول على الخدمات، كالهاتف والكهرباء أو استئجار البيوت:

هذه التأمينات بمثابة رصيد في البنك تستوفى منها فواتير الخدمات الشهريّة المقدّمة، مثل الهاتف أو خط الإنترنت أو الغاز أو الماء أو الكهرباء أو إيجار المنزل أو المحل أو العقار أو السيارات أو المواقف وغير ذلك.

وتخرّج هذه المسألة على مسألة الرهن؛ إذ إنّ هذه التأمينات تستوفى منها الأجور إذا لم يقم بالسداد لسفره، أو ماطَلَ.

والرهن: جَعْلُ عينٍ وثيقةٍ بمال يُستوفى منها عند تعذُّر الوفاء.

وفي الرهن لا تزول يد صاحبه عنه بحال؛ عملاً بحديث رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «لا يُغلق الرَّهنُ، له غُنْمُه وعليه غُرْمُه»[1]، ومع ذلك لايستطيع الاستفادة من الرهن إلا بإذن المرتهن؛ لأنّ هذه العين محبوسة لحقّ الغير، بحيث لوتعذّر الوفاء بيعت واستوفيَ الحقّ وقُدّم المرتهن على سائر الغرماء.

وهذا ما يحصل في هذه التأمينات على الخدمات؛ فإن وفّى صاحبها ما عليه عادت له تأميناته كاملة؛ فإذا شبَّهنا هذه التأمينات بالأموال المرهونة فيجب علينا المصير إلى

(١) أخرجه ابن حبان في «صحيحه»، كتاب الرهن، ذكر ما يُحكم للراهن والمرتهن في الرهن إذا كان حيواناً، (١٣: ٢٥٨)، رقم (٥٩٣٤).

إيجـاب الـزكاة فيها لبقـاء الملك فيها للمالـك؛ فإذا مضى حـول على مال المزكّـي، وبلغت النصاب زكاها(١).

فعليه أن يحسب ما بقي من هذه التأمينات دون سحبٍ من المستفيد، ويؤدّي زكاتها؛ لأنّها مالٌ مدّخرٌ أو مجمّدٌ للمالك، وشرط الزكاة كون المال نامياً بالفعل، أو معدّاً للاستنماء؛ أي قابلاً للنماء، ولا يختلف اثنان أنّ هذه التأمينات قابلة للنماء.

ولا ينبغي أن يخفى علينا أنّ أغلب المؤسسات الخدميّة لا تترك المال جامداً، بل تُودعه في البنوك وتأخذ عليه فوائد، وبما أننا حكمنا على هذا المال بأنّه رهن فيجب أن تعود هذه الفوائـد إن كانت مشروعة لأصحابها عملاً بحديث: « لا يُغلق الرهن ممّن رَهَنه، له غُنْمه وعليه غُرْمه»(٢)، ولا ضَيرْ عليه حينئذ في إيجاب الزكاة؛ إذ يخرجها ممّا أخذه من نماء ماله.

وأمّـا إن كانت الفوائد ربويّة فإنّه يجب إخراجهـا للمصالح العامّة، بل يجب الامتناع عن الاستمرار في ذلك.

هـذا ما تيـسّر جمعه وذكره، وصلّى الله تعالى وسـلّم على المبعوث رحمة للعالمين سـيّدنا محمّد وعلى آله وصحبه أجمعين، وآخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين.

❁ ❁ ❁

(١) ينظر : «زكاة الأموال المجمّدة والأموال المشبهة»: نظرة تحليلية، د.قطب مصطفى سانو، ص١٦.
(٢) تقدّم تخريجه قبل قليل.

الخاتمة

الزكاة واجبة عند تحقّق شروطها (الإسلام والحرية وتمام الملك وبلوغ النصاب والحول ونماء المال وخُلوّه من الدين)، فإذا انتفى واختلّ شرط انتفى وجوب الزكاة.

ودار البحث حول بيان حكم الزكاة في الأموال المحجورة أو المجمدة ـ مجازاً ـ من حيث وجوبُها أو عدمه، وظهر الأمر أنّ هذه الأموال تنقسم إلى قسمين:

١- قسم تجب فيه الزكاة وهي الاستثمارات طويلة الأجل وتأمينات الخدمات؛ فهي أموال مملوكة، ويمكن لصاحبها استردادها، ولا يخفى أنّ الاستثمارات مبنيّة على الوكالة والإنابة؛ فهي أموال نامية واجبة.

٢- قسم لا تجب فيه الزكاة إلّا بعد استلامها، وهي مكافآت نهاية الخدمة والادّخار والتقاعد والراتب التقاعديّ، مع الانتباه إلى آراء الفقهاء من حيث تزكيتُها عند استلامها أو بعد حَوَلان الحول، أما أصحاب الشركات والمؤسسات فيجب عليهم حساب هذه المكافآت ضمن وعائها الزكويّ فتسقط من الميزانية، ومن ثمّ إخراج الزكاة عنها.

وأمّا المكافآت الحكوميّة (نهاية الخدمة أو الراتب التقاعدي): فهي مال عام، ولا زكاة على المال العام.

وفي نهاية المطاف تبقى هذه المسائل اجتهادية وتتسع المسألة لجميع الآراء الفقهيّة، ولكلّ مجتهد نصيب.

وأمّا التوصيات، فكما يلي:

١ـ أن تعمل الشركات والمؤسّسات على استثمار ما لديها من مكافآت أو تأمينات استثماراً حلالاً، حتّى تزكوَ تجارتها.

٢- يلجأ بعض الموظفين إلى شراء سنوات من الضمان للتعجيل باستلام الراتب الشهريّ من الضمان، ويعدّ هذا الشراء - في رأيي - رباً؛ لأنه شراء مال بمال .

٣- آمل أن تناقش المجامع الفقهيّة حكم الاشتراك الطوعيّ في الضمان الاجتماعيّ.

٤- عقد مزيد من المؤتمرات والدراسات الفقهية المعمقة تتناول نوازل ومسائل الزكاة المعاصرة، ومحاولة الخروج برأي فقهي موحد فيها لقطع الخلاف الدائر فيها.

وصلّى الله وسلّم وبارك على سيّدنا محمّد وعلى آله وصحبه أجمعين.



المصادر والمراجع

- أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة: لعدد من الباحثين هم: محمد نعيم ياسين، محمد عثمان شبير، محمد بن سليمان الأشقر، وعمر بن سليمان الأشقر، (ط١)، دار النفائس (١٤١٨هـ - ١٩٩٨م).

- أبحاث وأعمال الندوة الثامنة لقضايا الزكاة المعاصرة: المنعقدة في قطر سنة (١٤١٨ هـ - ١٩٩٨م)، نشر بيت الزكاة - الكويت.

- أبحاث وأعمال الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة: المنعقدة في لبنان (١٤١٥ هـ - ١٩٩٨م)) نشر الهيئة الشرعية العالمية للزكاة - بيت الزكاة - الكويت.

- الاستثمار أحكامه وضوابطه في الفقه الإسلامي: د. قطب مصطفى سانو، (ط) دار النفائس (٢٠٠٠م).

- الأموال: للإمام أبي عبيد القاسم بن سلام، تحقيق خليل محمد هراس، (ط)، دار الفكر - بيروت (١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م).

- الأنوار لأعمال الأبرار: للإمام يوسف بن إبراهيم الأردبيلي الشافعي (ت ٧٩٩هـ)، طبع بالمطبعة الميمنية بمصر.

- البحر الرائق شرح كنز الدقائق: للعلامة زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري الحنفي (ت: ٩٧٠ هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت (١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م).

- بحوث في فقه المعاملات المالية: للدكتور علي محيي الدين علي القره داغي (ط١)، دار البشائر، بيروت (١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م).

- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: للإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي (ت ٥٨٧هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت (١٩٨٢م).

- تحفة المحتاج بشرح المنهاج: للعلامة أحمد بن حجر الهيتمي المكي (ت ٩٧٤هـ)، (ط) دار إحياء التراث العربي، بيروت، مصورة عن طبعة بولاق (١٣١٥هـ) بحاشيتي الشرواني وابن قاسم عليها.

- حاشية الخرشي على مختصر خليل، وبهامشة حاشية العدوي: تأليف العلامة محمد بن عبد الله الخرشي المالكي (ت ١١٠١هـ)، (ط١) دار الكتب العلمية، بيروت (١٤١٧هـ - ١٩٩٧م).

- حاشية الدُّسوقي على الشرح الكبير: للعلامة شمس الدين محمد عرفة الدسوقي، والشرح الكبير للإمام أحمد الدَّردير، (ط) دار الفكر - بيروت.

- الخلاصة في صدقة الفريضة: للدكتور أحمد بن عبد العزيز الحداد، (ط٢)، مطبعة لؤلؤة دبي (١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م).

- الدراية في تخريج أحاديث الهداية: للحافظ أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ)، (ط١)، دار المعرفة، بيروت.

- الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية: د. عمر بن عبد العزيز المترك، (ط٣)، دار العاصمة (١٤١٨هـ).

- روضة الطالبين وعمدة المفتين: للإمام محيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي، المكتب الإسلامي، بيروت، (ط٣)، (١٤١٢هـ - ١٩٩١م).

- زكاة الأموال المجمدة، د. أحمد عبد العزيز الحداد، دائرة الأوقاف والشؤون الإسلاميّة، دبي، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

- زكاة الأموال المجمدة، د. خليل محيي الدين الميس، دائرة الأوقاف والشؤون الإسلامية، دبي، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.

- زكاة الأموال المجمدة، د. عجيل جاسم النشمي، دائرة الأوقاف والشؤون الإسلامية، دبي، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.

- زكاة الأموال المجمدة، د. قطب مصطفى سانو، دائرة الأوقاف والشؤون الإسلامية، دبي، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.

- زكاة الأموال المجمدة، د. محمد نبيل غنايم، دائرة الأوقاف والشؤون الإسلامية، دبي، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.

- زكاة الأموال المجمدة، د. وهبة مصطفى الزحيلي، دائرة الأوقاف والشؤون الإسلامية، دبي، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.

- زكاة مكافأة نهاية الخدمة والراتب التقاعدي: د. محمد نعيم ياسين، نشر ضمن أبحاث الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة، دولة الكويت.

- زكاة نهاية الخدمة، عبد الستار أبو غدة، نشر ضمن أبحاث الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة، دولة الكويت.

- سنن ابن ماجه: للإمام أبي عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر - بيروت (طبعة مصورة).

- شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك: للإمام محمد عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري (ت ١١٢٢ هـ) (ط) دار الكتب العلمية ١٤١١ هـ - ١٩٩٠ م..

- الشرح الصغير على أقرب المسالك على مذهب الإمام مالك مع بلغة السالك: تأليف محمد بن أحمد الدردير (ت ١٢٠١هـ) طبعة مصطفى الحلبي.

- صحيح ابن حبان (الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان): للإمام محمد بن حبان بن أحمد بن حبَّان، أبي حاتم التميمي البُستي السجستاني، والإحسان للأمير علاء الدين بن بلبان الفارسي، (ط١) دار الكتب العلمية، بيروت (١٤١٧هـ)..

- عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة: لجلال الدين عبد الله بن نجيم بن شاس، تحقيق د. محمد أبي الأجفان وعبد الحفيظ منصور، (ط١)، دار الغرب الإسلامي، بيروت (١٤١٥هـ - ١٩٩٥م).

- العناية شرح الهداية: للإمام أكمل الدين محمد بن محمود البابرتي (ت: ٧٨٦ م)، (ط٢)، دار الفكر، بيروت (١٩٧٠م).

- الفتاوى الهندية (العالمكيرية): لجماعة من علماء الهند، (ط٤)، دار الفكر، بيروت (١٤١١هـ - ١٩٩١م).

- الفروق: للإمام شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي، المشهور بالقرافي، (ط١)، دار الكتب العلمية (١٤١٨هـ - ١٩٩٨م).

- كشاف القناع عن متن الإقناع: للشيخ منصور بن يونس البهوتي، تحقيق هلال مصيلحي مصطفى هلال (ط) دار الفكر - بيروت (١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢م).

- المبسوط: للإمام شمس الأئمة أبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت٤٩٠هـ)، صورته دار المعرفة، بيروت (١٤٠٩هـ- ١٩٨٩م).

- مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر: للشيخ عبد الله بن محمد بن سليمان المعروف بداماد (ت١٠٨٧هـ)، تحقيق خليل عمران المنصور، (ط١)، دار الكتب العلمية، بيروت (١٤١٩هـ - ١٩٩٨م).

- المجموع شرح المهذب: للإمام أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، صورته دار الفكر، بيروت، ومعه الشرح الكبير للرافعي، والتلخيص الحبير.

- معجم المصطلحات الاقتصادية والإسلامية: تأليف علي بن محمد الجمعة، (ط١)، مكتبة العبيكان، الرياض (١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م).

- المغني على مختصر الخرقي: للإمام موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة (ت٦٢٠هـ)، وبهامشه الشرح الكبير على متن المقنع للعلامة شمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت٦٨٢هـ)، (ط) دار الفكر، بيروت (١٤٠٥هـ).

- مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج: للعلامة محمد الشربيني الخطيب (ت ٩٧٢ هـ)، (ط) دار الفكر، بيروت (١٤١٥هـ -١٩٩٥ م).

- منار السبيل في شرح الدليل: للشيخ إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان، (ط) مكتبة المعارف، الرياض (١٤٠٥هـ).

- منح الجليل شرح مختصر خليل: للشيخ محمد عليش (ت ١٢٩٩ هـ) (ط) دار الفكر (١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م).

- نصب الراية لأحاديث الهداية: للحافظ جمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي الحنفي (٧٦٢هـ)، تحقيق: محمد يوسف البنوري، نشر دار الحديث، مصر (١٣٥٧هـ).

- نظرات في بعض مسائل زكاة الملك العام المعاصر في ضوء الفقه الإسلامي: د. محمد عثمان شبير، (ط١)، دار النفائس، الأردن.

- الوسيط في المذهب: للإمام محمد بن محمد بن محمد الغزالي أبي حامد، تحقيق أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر، (ط١)، دار السلام، القاهرة (١٤١٧هـ).

❋ ❋ ❋